شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HANAA ALY

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدرسات العليا
قسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق

أثر القانون الفرنسي على القانون المصري

إبان الحملة الفرنسية على مصر

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث

سيد مغاوري سيد عبد السلام

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور

طه عوض غازي محمد

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق (جامعة عين شمس)

مشرفا ورئيسا

الأستاذ الدكتور

عبد الهادي فوزي مختار العوضي

أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية والقائم بأعمال

عميد كلية الحقوق (جامعة القاهرة)

مشرفا وعضوا

الأستاذ الدكتور

السيد عبد الحميد علي فودة

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه

وعميد كلية الحقوق (جامعة بنها) السابق

عضوا

الأستاذ الدكتور

أحمد علي عبد الحي إبراهيم ديهوم

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق (جامعة عين شمس)

عضوا

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا
تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ
أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

سورة (البقرة)، الآية (٢٨٦)

إهداء

نويت في بداية هذا العمل أن أهديه إلى روح أبي الذي وافته المنية في ١١ / ٥ / ٢٠٠١م، وقضاء الله جعلني أضم في الإهداء روح والدتي التي وافتها المنية في ٩/ ١٠/ ٢٠١٨م، ولم أكن أفكر أن أضم في الإهداء إليهما روح أستاذي الفقيه القانوني الأستاذ الدكتور/ محمود عز العرب السقا أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الذي وافته المنية في ١٩ / ١/ ٢٠٢٠م، فإليهم أهدي هذه الرسالة، داعيا الله (ﷻ) أن يدخلهم الجنة؛ فكل منهم يمثل منارة جعلها الله لي لتشرق بها شمس حياتي.

محاولة شكر

بعد حمد الله رب العالمين،

إلى كل من ساعدني في هذا البحث، وقدم لي يد عون فيه.

وأخص بالشكر أستاذي الفقيه القانوني الأستاذ الدكتور / طه عوض غازي

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق، جامعة عين شمس؛ وذلك لموافقته على الاقتطاع من وقته، وجهده، وقبوله نقل الإشراف على الرسالة بعد وفاة الدكتور/ محمود عز العرب السقا؛

لأنعم بعظيم الفخر في الإشراف على الرسالة من قمتين من قمم الفقه القانوني،

حيث بُدئت الرسالة بإشراف الأستاذ الدكتور/ محمود عز العرب السقا، بجامعة القاهرة، رحمه الله، واختُتِمت بإشراف الأستاذ الدكتور/ طه عوض غازي، بجامعة عين شمس، أطال الله عمره، وأحسن عمله، وزاده من علمه.

مقدمة البحث

يعتبر القانون من أهم مظاهر الحضارة الإنسانية[١]. وتعد الأديان السماوية قانونا إلهيا، جاءت قواعده لتنظيم الدنيا والآخرة معا، فقد قال الله (ﷻ): ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢]، وقد حرم الله (ﷻ) أفعالا لا ينكر أحد سَوِّيُ ضررها، مثل: القتل، والسرقة، والزنا، والربا، وأمر بأعمال لا يشكك شخص مستقيم في خيرها، مثل: العدل، والمساواة في الحقوق والواجبات، والوفاء بالعقود، ورد الأمانات إلى أصحابها. وأُنزلت آخر الرسالات السماوية على النبي محمد (ﷺ)، فأنزل الله (ﷻ) القرآن الكريم مُنجَّما وفق الظروف والأحداث، ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلا﴾[٣]. ولم ينزله جملة واحدة، رغم أن تنفيذ أحكامه بين الكاف والنون، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٤]، ولكن الله (ﷻ) أراد أن يُعَلِّم البشر اللين في الأحكام؛ لأن الخطأ من طبيعة بني آدم. وحيث أن القانون الوضعي من صنع البشر، والخطأ وسوء التقدير يشوبان الكثير من أفعالهم؛ لذلك يتغير القانون الوضعي من مجتمع إلى مجتمع، بحسب ظروف كل جماعة، ويتغير داخل المجتمع الواحد بتغير ظروفه عبر الأزمان. وما يجمع الدين السماوي والقانون الوضعي هو: أن كليهما مجموعة من القواعد التي تحكم المجتمع وتنظمه، وأن كليهما يعبر عن ظروف المجتمع، والبحث في تاريخهما يدخل في إطار بحث التاريخ الاجتماعي؛ لذلك أرى صحة ما قرره أساتذة وفلاسفة القانون في أن دراسة تاريخ القانون تتضمن دراسة للمجتمع بكافة أنظمته (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، وغيرها). فالقانون مرآة لظروف المجتمع، وهو وليدها، ويتغير بتغير تلك الظروف؛ فالتاريخ القانوني أو تاريخ القانون هو دراسة لكيفية تطور القانون وأسباب تغيره، تلك الأسباب التي يشكلها تغير ظروف وحاجات المجتمع. وقد اتفق كبار فلاسفة القانون على أن دراسة أي علم من العلوم يجب أن تسبقها دراسة لتاريخه وما يرتبط بذلك من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية. فالبحث إذن في تاريخ القانون يناقش مادة القانون، ويربط هذه الدراسة بظروف المجتمعات الإنسانية[٥].

وتهدف دراسة فلسفة القانون وتاريخه إلى بيان النظم القانونية السابقة، وبيان النتائج التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لتلك النظم، بهدف تصحيح أخطاء الماضي، وهذه الدراسة لا تنحصر داخل إطار الترجمة الحرفية للنص القانوني، بل يجب أن تتناول دراسة أسبابه، والحكمة منه، وتوضح آثاره؛ لتمهد الطريق في الحاضر والمستقبل نحو التطبيق العملي الصحيح للنصوص القانونية، ولتتضح مدى ملائمة تلك النصوص لظروف المجتمع الذي تحكمه، وبيان مدى اتفاقها مع قواعد ومبادئ العدل والإنصاف[٦].

---

(١) د. محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥.
(٢) سورة (الأنعام)، الآية (٣٨).
(٣) سورة (الإسراء)، الآية (١٠٦).
(٤) سورة (النحل)، الآية (٤٠).
(٥) د. حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٣م، ص١٢، انظر أيضا: د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري)، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٢م، ص٧، انظر أيضا: ثروت أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين (الشريعة المسيحية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٢، انظر أيضا: د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٨، انظر أيضا: د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٨، انظر أيضا: د.عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٥، ٦، انظر أيضا: د. عباس مبروك الغزيري، تاريخ النظم القانونية، مطبعة المعارف، المنوفية، ٢٠١٥م، ص٩.
(٦) د. طه عوض غازي، دروس في فلسفة القانون (القانون الطبيعي بين المنادين به والمنكرين له)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.، ص ٥، ـ، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ وسائل تطور الشرائع ـ شريعة بلاد ما بين النهرين، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢/ ١٩٩٣م، ص ٦١، ٨٥، انظر أيضا: د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٩، ٥٢، ٧٧.

وتوضح دراسة النظم القانونية القديمة قيمة التراث القانوني للأجيال السابقة، فيما تركته للأجيال التالية؛ فخير الميراث هو ميراث العلم المفيد للبشرية والإنسانية. وأرى أن من أهم العلوم والدراسات المفيدة للبشرية تلك التي ترتبط بالعلوم القانونية؛ فبغير القانون لا يستقيم ميزان أمر من أمور الحياة، ولا شك أن المجتمع ككل لا يكون مجتمعا سويا بغير حكم القانون[١].

إشكالية البحث:

قد لاحظت خلافا في الرأي يتردد في الكثير من الكتابات، وعلى أغلب الألسنة، حول مدى صحة قول، ذاع وانتشر بصورة جلية واضحة، يحفظه الكثير عن ظهر قلب، مضمونه هو: أننا نطبق القانون الفرنسي في مصر، وأن القوانين المطبقة في مصر ما هي إلا نسخة مطابقة للقوانين الفرنسية المناظرة، ومنقولة منها نقلا حرفيا، ولا تختلف عنها إلا بقدر يسير يكاد ألا يبين[٢]. ولقد تكرر هذا الخلاف في الرأي، ولا زال يتكرر، خاصة كلما ذُكرَت دراسة القانون أو ذكر أي من مجالات العمل في مجال تطبيقه، فيردد الكثير من العامة والمثقفين، بل ومن دارسي القانون، وأحيانا يؤكدون تلك العبارات القائلة باستنساخ القوانين المصرية من القوانين الفرنسية، ويرون تطابقهما كليا وجزئيا[٣]. وقد برر البعض ـ دون أن يقدم البرهان على ذلك القول ـ بوجود أثر للقانون الفرنسي على القانون المصري، مؤكدين القول بأن مصر تطبق القانون الفرنسي، وأن القوانين المطبقة في مصر ما هي إلا نسخة من القوانين الفرنسية المناظرة على عدة أسباب أو عوامل، أهمها ما يلي:

١- التطور الذي أتت به الحملة الفرنسية، فكشف مستوى التخلف العلمي الذي وصل إليه الشعب المصري في ظل الحكم المملوكي والعثماني، فتطلع (محمد علي)[٤] ـ ومعه أغلب المصريين ـ إلى السير على خطى الفرنسيين في تقدمهم العلمي بصفة عامة، وتقدمهم العسكري بصفة خاصة[٥]. ومن جانب آخر تطلع الكثيرون من ذوي النفوس الضعيفة نحو رفع قيود الحياء، للتحلل من الالتزام بالعادات والتقاليد، تحت شعار الحرية التي كانت تعيشها نساء الفرنسيين المصاحبات للحملة، وقد سعى (محمد

---

(١) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم، المرجع السابق، ص ٩، انظر أيضا: ثروت أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، المرجع السابق، ص ٢، انظر أيضا: د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ نشأة القانون وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥، انظر أيضا: د.عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٥: ٩، انظر أيضا: د. منذر الفضل، تأريخ القانون، دارئاراس للطباعة، كردستان، العراق،،الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١١.

(٢) جبريل كحيل بك وقضاة آخرون، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الثاني (١٨٨٣م: ١٩٣٣م)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣٨م، ص ٥، انظر أيضا: لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ببليوجرافيا القانون والعلوم السياسية (من سنة ١٨٧٥م إلى سنة ١٩٧٠م)، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٥.

(٣) انظر:

Leonard Wood, Islamic legal revival - reception of european law and transformations in islamic legal thought in Egypt - 1875: 1952, Oxford university press, 2016, p. 22.

(٤) (محمد على باشا) ولد في مدينة (قولة) الساحلية في شمال (اليونان) عام ١٧٦٩م لعائلة ألبانية، حضر إلى مصر في سنة ١٨٠١ م ضمن رجال القوة العثمانية التي جاءت إلى مصر لطرد الفرنسيين. عين واليا على مصر في سنة ١٢٢٠هـ/ مايو (أيار) ١٨٠٥م حتى سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨ م؛ وتوفى في سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م، انظر: يوسف آصاف، دليل مصر (يتضمن تاريخ سلاطين آل عثمان العظام، تاريخ أشهر رجال العصر بمصر، تاريخ العائلة المحمدية العلوية، دليل لمدن القطر المصري) المطبعة العمومية، القاهرة، ١٨٩٠م، ص ١٣٣، انظرأيضا: د. محمد عمارة، الحملة الفرنسية في الميزان، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٧١، انظر أيضا: إلياس الأيوبي، محمد علي ـ سيرته وأعماله وآثاره، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٩.

(٥) كارولين جوتييه كورخان، العلاقات المصرية الفرنسية في عهد محمد علي (١٨٠٥: ١٨٤٩م)، ترجمة/ نانيس حسن عبد الوهاب، مراجعة وتقديم/ مجدي عبد الحافظ، المركز القومي للترجمة (مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ١٧، ٨٩.

علي) نحو النهوض بمصر، فأرسل البعثات العلمية، واستمرت هذه البعثات من بعده، إبان حكم أسرته، في إطار التبادل العلمي والأكاديمي، ليقتبس من الفرنسيين خير ما شاهده أو سمعه بنفسه، حين جاء ضمن جنود الجيش العثماني، لطرد الحملة من مصر[١].

٢- قيام (نابليون بونابرت) بإصدار التشريعات الوضعية في صورتها الحديثة بداية من سنة ١٨٠٥م، بصورة أبهرت العالم حينها، رغم الحروب والتقلبات التي مرت بها فرنسا في تلك الفترة، وقد كان لها صدى قوي في مختلف الدول، داخل أوروبا وخارجها، ممن هادنه أو ممن أظهر له العداء، فقامت دول كثيرة - ومن بينها مصر- بترجمة تلك القوانين؛ لتتعرف على التجربة الفرنسية في هذا المجال، وقامت دول أخرى بنقل القوانين الفرنسية نقلا حرفيا أو أدخلت عليها تعديلات؛ لتتناسب مع ظروف مجتمعها الداخلي[٢].

٣- إنشاء (مدرسة الألسن)[٣] في مصر في سنة ١٨٣٦م، والتي خصصت جزء من مناهجها لدراسة القانون، وقام طلابها بترجمة مجموعات القوانين الفرنسية التي أصدرها نابليون بونابرت في فرنسا، كما ترجمت بعض مؤلفات القانون لكبار الكتاب الفرنسيين. وفي عام١٨٨٢م، انفصلت (مدرسة الحقوق والإدارة) عن (مدرسة الألسن). وفي سنة ١٨٨٦م، حملت اسم (مدرسة الحقوق)، وكانت تابعة لوزارة الحقانية، حتى عام ١٩٣٢م. وكان برنامجها الدراسي يتكون من دراسة القانون المدني المصري، ومقارنته بالقانون المدني لأهم الدول الأوروبية، كما تناولت دراسة القانون الطبيعي، والقانون الروماني، وقانون التجارة البحرية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون تحقيق الجنايات، وقواعد المحاسبة التجارية، كما تناولت الدراسة ما يخص الشريعة الإسلامية باعتبارها قانونا إسلاميا[٤].

٤- تواجد العنصر الفرنسي ضمن العناصر التي استعانت بها أسرة (محمد علي) في تطوير مصر بشكل عام، خاصة عند إنشاء مدرستى الطب والهندسة، وإنشاء ترسانة[٥] الإسكندرية، وتطوير الجيش المصري، وغير ذلك من المنشآت والأعمال، كما أن محمد علي أنشأ مؤسسات تعليمية في مصر مناظرة للمدارس التي أنشأها نابليون بونابرت في فرنسا، خاصة التسع مدارس التي أنشأها لتدريس القانون والإدارة[٦].

٥- استعانة الحكومة المصرية بالأساتذة الفرنسيين للتدريس في مدرسة الحقوق، وذلك في بداية إنشائها، وكان على رأس هذه المدرسة ناظر فرنسي؛ فاتخذت مدرسة الحقوق وغيرها من المدارس طابعا فرنسيا، خاصة أنه في بداية إنشاء المدارس والجامعات المصرية تم استخدام اللغة الفرنسية في الدراسة.

---

(١) د. لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء المصري الحديث الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٨٩، انظر أيضا: جمال بدوي، محمد علي وأولاده (بناة مصر الحديثة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٩، انظر أيضا: كارولين جوتييه كورخان، العلاقات المصرية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) حسن جلال، حياة نابليون الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٠م، ص ٣٥٥، انظر أيضا:
C.H. Van Rhee, European Traditions in Civil Procedure, intersentia antwerpen, Oxford, 2005, p. 5.

(٣) (مدرسة الألسن): يقصد بها (كلية الألسن) في العصر الحالي، حيث أن الكليات في بداية إنشاء الجامعات المصرية كانت تسمى: «مدارس»، مثل: (مدرسة الحقوق)، و(مدرسة الطب)، و(مدرسة الهندسة)، فيقصد بها جميعا (الكليات الجامعية).

(٤) د. لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص ٤١.

(٥) (الترسانة) أو (الترسخانة): هي دار الصناعة، وهي لفظ تركي الأصل، انظر: محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ٤٤.

(٦) د. سليم البستاني، تاريخ فرنسا الحديث، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٨٤م، ص ٣٥٨.

٦- إصدار التشريعات المصرية المختلطة في سنة ١٨٧٦م، ومن بعدها إصدار القوانين الأهلية في سنة ١٨٨٣م، باللغة الفرنسية، ثم ترجمت بعد ذلك إلى اللغة العربية[١].

٧- إنشاء ما سمي بالمحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥م، والتي كانت تعمل من خلال عدد من القوانين الأوروبية، من بينها القانون الفرنسي. ثم إنشاء المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣م[٢].

٨- استرشاد المحاكم المصرية بأحكام القضاء الفرنسي في أحكامها، نتيجة لدراسة عدد كبير من القضاة والفقهاء المصريين في فرنسا[٣].

ولم يسلم الرأي الأول من الاعتراض عليه، أو محاولة نفي صحته. وقد برر أصحاب هذا الاعتراض بأن مصر هي بلد عربي إسلامي عريق، تحكمه الشريعة الإسلامية، ولا تتضمن تشريعاته نصوصا قانونية مقتبسة من قوانين الغرب، كما أن الحملة الفرنسية لم تستقر في مصر فترة طويلة تسمح بالاقتباس، وانقطعت سبل التواصل بين البلدين بمجرد خروج جيش الحملة من مصر، ولا يتصور الاقتباس أو التقليد من قوانين الدول الغربية التي جاءت معتدية على البلاد ولا يعتنق أهلها دين الإسلام. وقد دفعني الخلاف على صحة ذلك القول إلى التفكير المتأني فيه، وإلى دراسته وبحث مدى صحته.

أهمية البحث:

شهدت السنوات التي أعقبت قدوم الحملة الفرنسية إلى مصر بقيادة (نابليون بونابرت)[٤] الكثير من التغيرات داخل المجتمع المصري، ثقافيا، وعلميا، واجتماعيا، واقتصاديا، وعسكريا؛ لذلك سوف أسعى نحو هذا الموضوع بالدراسة والبحث، سعيا لبيان مدى صحته، في سبيل تحقيق الفوائد والأهداف المبتغاة من الدراسة في مجال فلسفة القانون وتاريخه؛ فيتناول بحث أثر القانون الفرنسي على القانون المصري، ويبحث مدى التطابق بين النظم القانونية للبلدين، ويتناول النظم القانونية التي انتقلت إلى القانون المصري من القانون الفرنسي، لبيان مدى ملائمتها لظروف المجتمع المصري، الاجتماعية، والسياسية، والدينية، قديما وحديثا، وبيان العوامل التي يمكن أن تساهم نحو الإبداع القانوني الذاتي لصياغة القوانين في صورة

---

(١) د. لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص ٧٨، انظر أيضا: عزيز خانكي، المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية. ماضيها. حاضرها. مستقبلها، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٩م، ص ١٢٤.

(٢) د. لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص ١٣، انظر أيضا: د. محمد عمارة، الحملة الفرنسية، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، بمناسبة العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية، نشرت بمجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق، السنة السادسة - العدد الأول، ١٩٣٦م، مطبعة نوري، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٥٠.

(٤) (نابليون بونابرت Napoléon Bonaparte) أو (نابليون كارلو بونابرت) أو «نابليون الأول Napoléon 1er»، ولد في جزيرة (كورسيكا) بفرنسا في ١٥ آب (أغسطس) سنة ١٧٦٩م لأسرة أصلها من نبلاء إيطاليا، والده درس القانون. التحق نابليون بمدرسة عسكرية فرنسية في التاسعة من عمره، وتخرج فيها في سنة ١٧٨٤م، ثم التحق بالكلية الحربية الملكية بباريس، وأنهى دراسته في عام واحد بدلا من عامين، بدأ عمله في الجيش الفرنسي في سن السادسة عشر، تم إرساله إلى مصر على رأس حملة عسكرية وعلمية لاحتلالها في سنة ١٧٩٨م. في ٢٤ آب (أغسطس) سنة ١٧٩٩م ترك الحملة تحت قيادة (كليبر) وعاد إلى فرنسا، وانقلب على حكومة الديركتوار (حكومة الإدارة) في عام ١٧٩٩م، وأقام حكومة القناصل، ثم توج نفسه إمبراطورا عليها في سنة ١٨٠٤م، شبهه بعض المؤرخين بالإسكندر الأكبر. هُزم في معركة (واترلو) في ١٨ يونيو (حزيران) سنة ١٨١٥م، نفي على إثرها إلى جزيرة (سانت هيلينا) ببريطانيا، وتوفي في ٥ مايو (أيار) سنة ١٨٢١م، ودفن في المنفى، ثم نقل جثمانه إلى باريس في عام١٨٤٠م، انظر: حسن جلال، حياة نابليون، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩١٦م، ص٧، الثورة الفرنسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م، ص٢٧٦، انظر أيضا: المعلم نقولا التركي، ذكر تملك جمهور الفرنساوية الأقطار المصرية والبلاد الشامية، تحقيق وتقديم/ العميد الركن د. سويد، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٠م، ص٢٥، انظر أيضا: د. ناصر الأنصاري، المجمل في تاريخ القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٨١.

قواعد عامة مجردة، تهدف إلى تحقيق العدالة، وتتناسب مع طبيعة المجتمع المصري وظروفه[1]، وتنأى في ذلك عن حياكة القوانين بغرض تحقيق المصالح الشخصية الخاصة بفئة على حساب فئة أخرى. وأرى أهمية تناول هذا الأمر بصورة مكثفة في كتابات الفقه القانوني؛ لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة فيما يتعلق بالنظم القانونية والقضائية الحديثة، خاصة في ظل التواصل المستمر بين المجتمعات، وفي ظل عصر العولمة الالكترونية والتكنولوجية الحديثة.

الدراسات السابقة:

لاحظْتُ _ منذ المراحل الأولى في البحث _ عدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع، إلا مجرد كلمات أو سطور عابرة بين طيات الكتابات والأقوال، دون أن تتعمق في دراسة أي من جوانب هذا الموضوع، لذلك سوف أسلك جمع جوانب الحقيقة من بين عدد كبير من المصادر والمراجع العامة والمتخصصة، من أجل الوصول إلى الترجيح الصحيح بين الرأيين المتعارضين بشأن مدى صحة القول بوجود أثر للقانون الفرنسي على القانون المصري إبان الحملة الفرنسية على مصر، ومن أجل تحقيق الهدف المنشود من الدراسة.

نطاق البحث:

سوف أتناول الموضوع محل الدراسة على ثلاثة محاور رئيسية، أولها: وضع القانون المصري قبيل الحملة الفرنسية على مصر، وهذا المحور يتضمن البحث خلال حكم المماليك وحكم العثمانيين لمصر، حتى أتمكن من الوقوف على صورة القانون في الفترة السابقة على قدوم جيش الحملة الفرنسية إلى مصر في سنة ١٧٩٨م؛ لبيان صحة أو نفي وجود أثر للقانون الفرنسي على القانون خلال الفترة الزمنية التي تمثل المحور الثاني للدراسة وهو الفترة التي تعاصر وجود جيش الحملة الفرنسية في مصر، وثالث تلك المحاور يأتي خلال الفترة التي تبدأ بجلاء جيش الحملة العسكرية الفرنسية عن مصر في عام ١٨٠١م، مرورا بفترة حكم محمد علي وأسرته لمصر التي بدأت في سنة ١٨٠٥م؛ ذلك أن الحملة الفرنسية على مصر لم تكن حملة عسكرية فقط؛ بل كانت حملة علمية وفكرية وثقافية، انتهت من الناحية القانونية والعسكرية بجلاء جيشها، إلا أن جانبا كبيرا من المؤرخين يقرر أن الحملة لم تنته من النواحي العلمية والثقافية والفكرية، بل امتد أثرها عقب جلاء جيشها وطوال فترة حكم محمد علي وأسرته لمصر، والتي انتهت بقيام ثورة الشعب والجيش المصري في ٢٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٥٢م[2]؛ لذلك استخدمت في عنوان الرسالة لفظ «إبان الحملة الفرنسية»؛ ليشمل العنوان الجوانب العلمية والفكرية والثقافية للحملة الفرنسية، ولم أستخدم لفظ «إبان الحملة العسكرية الفرنسية» أو «إبان حملة الجيش الفرنسي»؛ حتى لا يقتصر المعنى على الجانب العسكري لها دون الجوانب الأخرى؛ لذلك تمتد الدراسة _ في نطاقها الزمني_ إلى ما بعد جلاء جيش الحملة الفرنسية باعتبار أن الجوانبَ العلمية والثقافية والفكرية للحملة الفرنسية تعد امتدادا في عمر هذه الحملة بعد جلاء جيشها؛ فالحملات العلمية والثقافية والفكرية أشد أثرا وأطول عمرا من الحملات العسكرية، كما أنها لا تحتاج إلى تسيير الجيوش.

وبالنظر إلى القواعد القانونية، فهي تنقسم بحسب طبيعة المسائل التي تتناولها بالتنظيم إلى قسمين رئيسين هما: القواعد القانونية الموضوعية، والقواعد القانونية الإجرائية، فالأولى: هي التي تتعلق بالمسائل الموضوعية التي يتناولها القانون بالتنظيم، أما القواعد القانونية الإجرائية فهي: التي تتعلق

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، المرجع السابق، ص٣.

(٢) د. جمال الدين الشيال، تاريخ الترجمة في مصر،في عهد الحملة الفرنسية، مكتبة الثاقة الدينية، القاهرة،٢٠٠٠م، ص ٨٠، انظر أيضا: جي فارجيت، محمد علي مؤسس مصر الحديثة، ترجمة/ محمد رفعت عواد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩٥، انظر أيضا: إدوارد دريو، محمد علي ونابليون (١٨٠٧: ١٨١٤م) مراسلات قناصل فرنسا في مصر، ترجمة/ ناصر أحمد إبراهيم، مراجعة وتقديم/ رءوف عباس حامد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٤، ٤٨، انظر أيضا: د.نوريس محمد سيف الدين، الجالية الفرنسية في مصر (١٨٨٢: ١٩٥٦)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٠، ٢١، ٣٨، ٦٦، ٨١.

بالإجراءات والشكل الذي تتطلبه القاعدة في العمل القانوني خاصة ما يتعلق بالتقاضي واقتضاء الحقوق. والمعروف حديثا لدي فقهاء القانون أن النظم القانونية تتناول بالتنظيم نوعين من العلاقات: النوع الأول هو: علاقات الأفراد بالسلطة الحاكمة، وعلاقات السلطات الحاكمة بعضها ببعض في الدولة الواحدة أو بين دول متعددة، وهو ما يعرف في فقه القانون بنظم القانون العام. وقد قرر الفقهاء أن القانون العام هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، فيتضمن هذا القسم من أقسام القانون فروعا متعددة، مثل: القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون الجنائي بفرعيه العقوبات والإجراءات الجنائية. والنوع الثاني من العلاقات التي ينظمها القانون هو: علاقات الأفراد بعضهم ببعض داخل المجتمع الواحد، وهو ما يعرف بنظم القانون الخاص، وقد قرر الفقهاء أن القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، أو بين الأفراد والدولة، ليس باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، ولكن باعتبارها شخصا عاديا، فيتضمن القانون الخاص عدة فروع، من بينها: القانون المدني، بما يتضمنه من تنظيم للعلاقات المالية والعلاقات الأسرية، كما يضم القانون الخاص ضمن فروعه كلا من القانون التجاري، وقانون العمل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الزراعي، والقانون البحري، والقانون الجوي، والقانون الدولي الخاص[1].

وحيث إن كلا النوعين من القواعد القانونية (الموضوعية أو الإجرائية) يحتوي على قواعد قانونية تنتمي إلى نظم القانون العام، وأخرى تنتمي إلى نظم القانون الخاص، لذلك سوف أتناول أهم القواعد والنظم القانونية في مصر، بكلا نوعيها ـ الموضوعية والإجرائية (المتعلقة بالقانون العام أو المنتمية لقواعد القانون الخاص) ـ وذلك كإطار موضوعي لدراسة أثر القانون الفرنسي على القانون المصري، خلال نطاق زمني، يشمل فترة وجود جيش الحملة الفرنسية على مصر، كما يشمل الفترة التي أعقبت جلاء الجيش الفرنسي حتى نهاية حكم أسرة محمد علي في مصر. وتتضمن الدراسة بحث النظم القانونية في كل من فرنسا ومصر، خلال النطاق الزمني للبحث، فتتناول أهم القواعد القانونية ـ في كلا البلدين ـ التي تتعلق بنظام الحكم، والسلطات العامة، واختصاصات كل سلطة، ومصادر القانون، وأهم التشريعات، وأهم القواعد القانونية الموضوعية، وأهم القواعد القانونية الإجرائية خاصة ما يرتبط بمؤسسة القضاء ونظام التقاضي.

منهج البحث:

دار الخلاف حول وجود أثر للقانون الفرنسي على القانون المصري إبان الحملة الفرنسية على مصر، ولم يستند فيه أي الفريقين – المؤيد أو المعارض – إلى شواهد ثابتة للدلالة على صحة رأيه؛ بل جاءت جميعها في صورة كتابات وأقوال مرسلة لا تستند إلى دليل؛ لذلك رأيت أن المنهج الذي يتناسب مع هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الاستقرائي، وسوف أقوم بتوضيح أهم معالم القانونين الفرنسي والمصري ومقارنة القواعد القانونية بين القانونين، قاعدة بقاعدة، ونصا بنص، لكل فرع من فروع القانون- العام والخاص، الموضوعي والإجرائي - وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين القانونين إبان الحملة الفرنسية على مصر؛ وذلك سعيا للوصول إلى حكم نهائي – إما بنفي وجود أثر أو بثبوته، وبيان نطاقه في حالة ثبوته ، وبيان أسباب وعوامل حدوث الأثر أو امتناعه، وفقا لما ستنتهي إليه الدراسة.

---

(١) انظر:

Eugène Petit,Traité Élémentaire de Droit Romaine,sixième édition, libraire nouvelle de droit et de jurisprudence , Paris ,1909.p.5.

انظر أيضا: د. محمد كامل أمين ملش، شرح قانون التجارة (أهلي ومختلط)، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٩٢٨م، ص ٣، انظر أيضا: د. عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، المرجع السابق، ص١٥٠، انظر أيضا: د. فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية ـ دراسة خاصة بالمسيحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٤.